

## قرار :

مادة ١ - يمتد في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٧٣٠,٤٥٠ جنيها مصريا (سبعمائة وثلاثين ألفا وأربعمائة وتسعين جنيها مصريا) في ميزانية القسم ٣٨ - وزارة الخزانة الفرع ١ (الديوان العام) الباب الثاني (مصرفات عامة) البند ١٢ (مصرفات ذات طابع خاص) النوع ٦ (مصرفات غير متظرة) وذلك قيمة القسط المستحق الدفع في أول عام ١٩٦٥ من مساهمة الجمهورية العربية المتحدة في مشروع سد الخيبة على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفور ميزانية الخدمات.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٧ مفرسة ١٣٨٥ (٧ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٥ لسنة ١٩٦٥

تجديد إعارة نائب مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

## قرار :

مادة ١ - تجدد إعارة الأستاذ شفيق عبد سليم مصطفى، النائب بمجلس الدولة، للعمل بإدارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية لمدة سنة تبدأ من ١١/٦/١٩٦٤ التاريخ التالي لانتهاؤ مدة إعارته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٧ مفرسة ١٣٨٥ (٧ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار :

مادة ١ - تنشأ الوظائف الآتية بميزانية جامعة الأزهر للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ لمواجهة نقل أعضاء هيئة التدريس من الكادر العام إلى كادر أعضاء هيئة التدريس :

عدد	الوظيفة	التكاليف
٢	أستاذ مساعد	١٨٦٠
٥	»	٤٦٥٠
١٥	أستاذ	١٨٤٥٠
٥	» مساعد	٤٦٥٠
الجملة .. ٢٩٦١٠		

مادة ٢ - تبنى بتلك الميزانية الوظائف الآتية :

عدد	الوظيفة	التكاليف
٤	مدرس	٢٥٢٠
٢٨	»	١٧٦٤٠
١٥	»	٩٤٥٠
الجملة .. ٢٩٦١٠		

مادة ٣ - تتقل وظيفتا أستاذ من كلية الشريعة إلى كلية الدراسات العربية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٧ مفرسة ١٣٨٥ (٧ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٠ لسنة ١٩٦٥

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٧٣٠,٤٥٠ جنيها بميزانية القسم ٣٨ - وزارة الخزانة للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ قيمة القسط المستحق الدفع في أول عام ١٩٦٥ من مساهمة الجمهورية العربية المتحدة في مشروع سد الخيبة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛